

العروش العلوية في الاروش الشرعية

محمد طاهر سنبل

٢١٦٨٫٨ — العروش العلوية في الاروش الشرعية، تأليف

ع ٥ س — ابن سنبل، محمد طاهر بن محمد -٩ ١٢١٩ :

خط القرن الثالث عشر الهجري، تقديرا .

٧ ق ٢٤ س ٢٤٫٥ × ١٧٫٥ سم

١٦٨٥ — نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد .

معجم المؤلفين ١٠ : ١٠١، هدية

العارفين ٢ : ٣٥٤

١- العقوبات، الفقه الاسلامي وأصوله

أ- [المؤ]لف ب- تاريخ النسخ .

العروش العلوية

في الأروش الشرعية

للعلامة الشيخ محمد

طاهر سنبل

عفا الله

عنه

عبد القادر عبد الغني

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي بعث سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم بالملة
السمحة السهلة فارشد الخلق لدين الحق وهدم قواعد الجاهلية فمن ارشاده وهو
الذي تم في قبة فلك الكمال كماله قوله عليه الصلاة والسلام كل المسلم علي المسلم حرام
دمه وعرضه وماله صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه واتباعه واحزابه وبعد فقد
سئلني بعض الاخوان عن تقدير المقدرين للدما في هذا الزمان والجروح والضربات
والشجاج وكل الجنايات هل هو على طريقة مرضية او على غير حنيفيه
شرعيه فاجبت بانه مبني على قواعد جاهلية وسلوك سنة فاسده ليست
بمرضيه لانهم يقدرون الدم بالوزن والجراحه بالقد بغير طريق شرعي و لما
تنظرون البرئ من الجراحة ويقدرون الدية بالف لهم عبارة عن الفي قرش والحاصل
انهم غير سالكين طريق الشريعة المحمديه فطلب مني ان ابين الطريقة الشرعية ليسلكها
من هداه رب البريه فالفت هذه الرساله السنيه وسميتها بالعروش العلويه
في الاروش الشرعيه وزدت علي ذلك امورا تحتاج الي معرفتها ورتبتها على فصول
فصل في اقسام القتل الذي يتعلق به الاحكام الاتية ينقسيم القتل الى عمد وشبهه
وخطاء وما في حكمه وما هو التسبب فموجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه
في تفريق الاجزا كالمحدد من الخشب والحجر والنار الاثم والقصاص عينا الا ان يعفو
الاولياء للكفارة وقال الشافعي ولي القتل مخير بين القصاص والديه يطالب بايهما
شاء وقد حررت في جواب سؤال ان القتل ببندقه الرصاص عمد اذ تعمد المرمي
وموجب شبه العمد وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفاره بعتق
رقبة مومنة فان لم يجد فصوم شهرين متتابعين وصح اعتاق رضيع احد
ابويه مومن لا الجنين ودية مغلظة على العاقله وسياتي لا القصاص واذا تعمد
ضربه بحديد لا حد له كسنجة الميزان يجب القصاص وان لم يجرح في ظاهر
الروايه وكذا بما اشبه الحديد كالنحاس ونحوه كذا في الخانيه وغيره واذا ضربه
بحجر عظيم او خشب كبير فقتله فهو شبه عمد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذا
اذا لم يجرح فان جرح وجب القصاص بالاتفاق كذا في واقعات قدري عن الكنز





وقلا والثلاثه ضربة قصدا اثما لا تطيقه البنية كخشب عظيم عمدا وكذا الخلاف
في التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا كذا في الملتقي وشبه عمد فيما دون النفس
عمدا موجب للقصاص فيما يمكن فيه المماثلة كما سياتي وموجب الخطاء وهو ان يرمي شخصا
ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا وهو المسمى بالنشاره الان فاصاب ادميا
وما جرى مجرى الخطا في جميع احكامه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة المتقدم والدية
على العاقله وموجب القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه بغير اذن السلطان
الدية على العاقله لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا هذا اي القتل بسبب
والحقه الشافعي بالخطا في احكامه فصل فيما يوجب القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص
بقتل كل محقون الدم بالنظر لقاتله على التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا فلو
قتل القاتل اجنبي عمدا وجب القصاص عليه ويقتل الحر بالحر وبالعبد وقال الشافعي لا
يقتل به ويقتل المسلم بالذمي وقال الشافعي لا يقتل به ولا يقتل بالمستامن ويقتل الرجل
بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل
الجمع بالفرد اذ جرح كل واحد جرحا مهلكا والفرد بالجمع اكتفا ان حضر وليهم فان حضر
ولي واحد قتل به وسقط حق البقيه لموت القاتل ويقتل الفرع باصله وان علا لا الاصل
بعكسه ذكورا كانوا واناثا بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين ولا يقتل سيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه ويعزر بقطع يد عبده او
قتله محيط ولا يقتص الا بالسلاح وقال الشافعي يستوفي القصاص بما قتل وللكبار القود
قبل كبر الصغار خلافا لهما ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص منه الا
اذا وجد ما يقطع كالبرئ منه او العفو عنه كذا في الدرر وان عفي المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الديه ولو عفي عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا يجب فالخطا
في الثلث والعمد من كل المال كذا في المتون وينبغي ان يحمل ما مر في الحرج على هذا
التفصيل ثم رايته في جامع الرموز ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء
وبصلحهم على مال ولو قليلا ويجب حالا عند الاطلاق وبصلح احدهم وعفوه لمن
بقي من الورثه حصته من الديه في ثلاث سنين في مال القاتل فصل في القصاص

فيقتص

فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة فيقتص بقطع اليد من المفصل
سوا قطعت من الرسغ او المرفق او المنكب وان كان يد القاطع اكبر وكذا الرجل والمارن
والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة غير منخسفة فيجعل على وجه الجاني قطن
رطب ويقابل عينه بمرآة من حديد محماة بحيث تلتهب حتى يذهب ضوءها ولو ذهب ضوء
اليمنى وهو فاقد اليسرى اقتص منه وترك اعمى ولا تقتص اليمنى باليسرى ولا بالعكس
كذا في الظهيرية ولو قلعت لا قصاص بل الارش والسن وان تفاوتا صغرا او كبرا وتو
خذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ولا قصاص في عظم
سوى السن بل الحكومة ولا في طرفي رجل وامرأة وحر وعبد وطرفي عبد لتعذر المماثلة باختلاف
بينهم وهذا الاطلاق وهو المذكور في اكثر الكتب لكن في الواقعات لو قطعت المرأة يد رجل
كان له القود لان الناقص يستوفي بالكامل اذا رضي صاحب الحق كذا في جامع الرموز
وصرح في الهداية بخلافه وهو مقتضى اطلاق المتون وقال الشافعي رضي الله عنه
يجب القصاص في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد وطرف المسلم والذمي سيان
وقال الشافعي لا قصاص في قطع يد من نصف ساعد وجائفة برئت ولسان وذكر وان من
اصلهما على ما في اكثر الشروح وعليه الفتوى ظهيرية لتعذر المماثلة لانهما مما ينقبض و
ينبسط الا ان يقطع الحشفة وحدها لامكان المماثلة ويجب القصاص في الشفة ان
استقصاها بالقطع لامكان المماثلة ويجب القصاص والولاء وخير المجني عليه بين الا
رش والقود ان كان القاطع اشل بشلل ينتفع معه باليد او ناقص الاصابع او
كانت الشجة استوعبت ما بين قرني المشجوج ولا تستوعب ما بين قرني الشاج وفي
كل موضع وجب القصاص لا فرق بين ما اذا [illegible] حصل الضرب بالسلاح او بغيره
كالعصى والاصبع في العين ونحو ذلك اذا كان متعمدا كذا في الظهيرية واذا قصد ضرب
يده فاصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عمد قال محمد رحمه الله اذا تعمد شيئا انسان
فاصاب غير ما تعمد فهو عمد بان قصد ضرب يد رجل بالسيف فاخطأ وابان رأسه
فهو عمد وان قصد ضرب زيد فاصاب خالدا فهو خطأ كما في البزازية فصل
في الجناية على الاطراف من القرن الى القدم لا قصاص في شيء من الشعور واذا
زال شعر انسان ولم ينبت ففيه دية كاملة والذكر والانثى والكبير والصغير فيه
سوا الا انه يؤجل سنة كذا في الظهيرية فان مات او نبت المجني قبل الحول لا

لا يجب عليه شي

بيان المجني

لا يجب عليه شيء كذا في الخلاصة لكن يعزر في ازالة الشعر حتى المرأة بما يليق به كذا في
البزازية وتجب الدية اذا ازال شعر الحاجبين ولم ينبت وفي احدهما نصف الدية وكذا الا
هداب ولو مع الجفن كما في التبيين وفي احدها ربع الدية بخلاف شعر الصدر والساعدين
والساقين فانه لا شيء فيه كذا في الظهيرية وتجب الدية في اللحية الوافرة اذا لم تنبت كما
فان لم تكن وافرة كلحية الكوسج ففيها حكومة عدل كالشارب وبعض الوافرة ان لم
يعلم نسبته الى الكل فان علم فبقدره من الدية وان كان في اللحية شعرات تعد عبثا
وشيئا فلا شيء فيها كذا في البزازية وهذا كله اذا لم ينبت فان نبتت فلا شيء في الكل
ولا قصاص في جلد الرأس والبدن ولحم الفخذين والظهر والبطن والذقن اذا قطع
شيئا منها كذا في المحيط يعني بالارش ان بقي الاثر بعد البرء فان لم يبق ففيه
الخلاف الآتي وفيه ايضا لا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءات والدقة والدفعة
واذا سلخ جلد الوجه ففيه الدية ولا قصاص في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفي ظاهر
الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة وهو الاصح لامكان المساواة فيسبر
غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها كذا في التبيين وغيره
والشجاج عشرة الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تخدشه والدامعة التي تظهر
الدم كالدمع ولا تسيله والدامية التي تسيله والباضعة التي تبضع الجلد اي
تقطعه والمتلاحمة التي تاخذ في اللحم والسمحاق التي تصل الى السمحاق اي جلدة رقيقة بين
اللحم وبين عظم الرأس والموضحة هي التي توضحه اي تظهره والهاشمة التي تهشم العظم
اي تكسره والمنقلة اي التي تنقله بعد الكسر والامة التي تصل الى ام الدماغ وهي
الجلدة التي فيها الدماغ واما الدامغة وهي التي تصل الى ام الدماغ فمهلكة عادة فلذا
لم تذكر من الشجاج وتختص الشجة بما يكون في الوجه والرأس وما يكون بغيرهما
فجراحة والذقن من الوجه بلا خلاف كذا في المحيط ولا تكون الامة الا في الرأس وفي الوجه
في الموضع الذي يخلص الى الدماغ ويوجب في الموضحة خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة
مطلقا عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة ثلثها وفيما قبل الموضحة
خطأ حكومة عدل وعمدا ما مر من الخلاف وسياتي تفسير الحكومة ودخل ارش

موضحة اذهبت عقله اوشعر رأسه في الدية لكن قطع اصبعا فشلت اليد وسقط القصاص
وان اذهبت سمعه او بصره او نطقه لا تدخل في العينين اذ فقئتا كمال الديه وفي احديهما
نصف الديه وكذا اذا تخسفتا ولم تنفقئ وكذا يجب الدية اذا كانت الجناية خطأ وذهب
ضوئها وهما قائمتان ونصف الديه في احدهما وفي عين الاعور نصف الديه وقيل كمال الديه
ولو ابيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومه عدل كذا في البزازيه واذا ضرب
انف رجل فاذهب شمه ففيه الدية ويختبر بالروايح الكريهه وفي قطع المارن خطأ وهو
ما لان من الانف حكومة عدل وهو الصحيح واذا قطع الأنف من اصله فلا قصاص فيه
لانه عظم وفيه الدية وباقي الانف تبعا للمارن وان ضربه فصار بحيث لا ينفس
منه ففيه حكومة عدل وفي الشفتين خطأ كمال الدية وفي احديهما نصف الديه وفي
العلما والعلما وهما المشقوقتان حكومة عدل وفي قطع الاذنين الشاخصتين
خطأ كمال الديه وفي احديهما نصف الديه واذا ضربه حتى ذهب سمعه تجب الديه
ويختبر بذاته نحو صرخ وهو غافل كذا في الظهيريه وفي كل سن نصف عشر الديه
لو خطأ والاضراس والانياب والثنايا سوا ولا يزاد على تمام الدية في عضو
من اعضاء الانسان الا في سنان ولو لطمه فتحرك السن ثم سقط فالقصاص
لو عمدا والارش لو خطا ولو كسر بعضها فاسود الباقي او احمر سن او اخضرت
او دخل عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الديه في ماله كذا في الخلاصه
ولو ضرب سن حر فاصفرت قال الامام لا يجب عليه شئ وان كان عبداً ففيه
حكومة كذا في الظهيريه والسن اذا نبت لا شئ على القالع وان نبتت معوجة
تجب حكومة عدل وفي اللسان الديه ان منع النطق واذا اكثر الحروف كذا في النقايه
وغيرها لكن في المحيط تجب الديه بقدر ما فاته من الكلام واختلف المشايخ في معرفة
مقدار الفائت ما ل حصر ثم يمتحن بجميع الحروف فان امكنه التكلم بالنصف
فالفائت النصف او بالثلاثة الارباع فالفائت الربع وبالربع وهو سبعة كان
الفائت ثلاثة ارباع فيجب ثلاثة ارباع الديه وقال بعضهم يمتحن بالحروف
اللسانيه والاول اصح انتهى باختصار واذا دعى المجني عليه ذهاب الكلام

٤ نحرير

بستغفل حتى يسمع كلامه او لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط وفي
اللحيين كمال الديه وفي احدهما نصف الديه والعظم الذي تحت الذقن واللحيين ليس فيهما
ارش مقدر كذا في المحيط يعني فيهما حكومة عدل وكذا سر كل عظم فيه الحكومة
بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوي عدل فيمن يعالج الكسر كذا في البزازيه والمرقوة العظم
الذي عند نقرة النحر وفي قطع اليد من مفصل الرسغ خطأ نصف الديه وما فوق الكف والقدم
عنده تبع خلافا لهما كذا في الظهيريه والصحيح قولهما كما في المحيط وعليه المتون ولو
ضرب يده فشلتا وجب دية كاملة وفي الساعد والزند اذا كسر حكومة عدل وفي اليد
اذا قطعت من نصف الساعد نصف ديه وحكومه وفي الاصابع القصاص اذا قطعت
عمدا كان القطع لا من المفصل وفي اصابع اليد الواحدة او الرجل نصف الديه وفي كل واحد
من اصابع اليدين او الرجلين خطأ او عند تعذر القصاص لعدم امكان المماثلة عشر
الديه ولا فضل لبعضهن على بعض وما كان من الاصابع فيها ثلاث مفاصل ففي كل مفصل
منها ثلث دية الاصبع وما كان فيه مفصلان ففي الواحد نصف دية الاصبع وفي الاصبع
الزايد والانملة حكومة عدل كذا في الظهيريه والظاهر انه اراد بالانملة رؤوس
الاصبع قبل المفصل والظفر اذا نبت كما كان لا شئ فيه كما في غيره واذا لم ينبت
ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب ففيه حكومة عدل دون الاولى وفي ثدي
الرجل حكومة عدل وفي حلمته حكومة دون الاولى وفي ثدي المرأة الدية وكذا في
حلمتي ثدييها والثدي تبع للحلمة وفي احدهما نصف الديه والصغيره والكبيره في ذلك
سواء وفي الصلب الديه ان منعه عن الوقاع او حدبه فاذا لم يمنعه ولم يحدبه
وبقي للجراحة اثر ففيه حكومة وان لم يبق لها اثر ففيه خلاف كذا في المحيط وسيأتي
ذكر الخلاف في الحكومة وكذا صدر المرأه اذا انكسر وانقطع ماؤها ففيه الديه وفي
الضلع حكومة عدل كذا في الظهيريه وفي الجايفه ثلث الديه واذا نفذت الى الجانب
الاخر ففيها ثلثا الديه ولا تكون جايفة الا اذا كانت على الصدر او البطن
او الظهر او الجنبين فلا تكون جايفة على الوجه وان بعدت كذا في المحيط وفيه
فان كانت من الانثيين كمال الديه في الظهيريه وان قطع احديهما او انقطع

ماؤه ففيه الدية ولايعلم ذلك الا بان يقر الجاني به كذا في البزازيه وفي الحشفة كمال الديه
وما في الذكر تبع فان قطع مابقي من الذكر قبل البرء لد اخلا وان تخلل برئ ففي الباقي حكومه
واذا قطع الذكر والانثيين ان بدا بالذكر ففيه ديتان ولو بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الا
نثيين الديه الكامله وفي الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا ففيه ديتان
كذا في الظهيريه زاد في البزازيه ولو سقطت لحيته ففيه ثلاث ديات للذكر والانثيين
واللحية انتهى وفي الاليتين وفرج المراة من الجانبين الديه ان استاصلها والا فحكومه
عدل كذا في المحيط وفي احدهما نصف الديه ولو طعن برمح او غيره في دبره فصار لايستمسك
ففيه الدية واذا ضربه فسلس بوله وصار الحال لايستمسك ففيه الدية واذا قطع فرج
المراة وصار بحال لايستطيع بحالها ففيه الديه واذا جامع امراته فافضاها حتى
لاتستمسك البول فعليه الديه وان كان تستمسك فلاشئ عليه خلافا لابي يوسف كذا في
المحيط واذا دفع اجنبية وسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير
كذا في الظهيريه وليس في الجراح ارش مقدر الا في الجايفة كذا في البزازيه يعني بل
فيها الحكومة تحكم العظم ان بقي الاثر كما سياتي قال اصحابنا رح ماله بدل مقدر من
الاطراف في الرجل ففي المراة نصف ذلك ومالم يكن له ارش مقدر اختلف المشايخ
فيه وذكر شيخ الاسلام الطوليلصي ان ماليس له بدل مقدر يستوى الرجل
والمراة عند اصحابنا كذا في الظهيريه قلت مثلا الوجب في سن الرجل نصف عشر ديه
وهي خمسماية درهم او خمس من الابل ففي سن المراة نصف عشر ديتها وهي مايتان
وخمسون درهما او اثنان وقيمة نصف من الابل لان دية المراة نصف دية الرجل واما
الحكومة فيستويان فيها وانما تظهر المساواة تبيينهما على تفسير الحكومة بقدر
مايحتاج اليه من النفقة الي ان تبراء هذه الجراحة اما على قول الطحاوي والكرخي
المصححين فان الرجل والمراة وان تساويا في تقدير الحكومة زيادة ايضاح كذلك وما
وجب الديه في الحر وجب فيه القيمة في الرقيق الذكر كالذكر والانثي كالانثى
الا اذا بلغت قيمة دية الحر فينقص قيمة عشرة دراهم وما قدر من دية الحر
قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وقس على هذا واختلف في لحية العبد فقيل يجب
حكومة عدل في الصحيح وقيل كل قيمته وسياتي زيادة ايضاح لما ذكرناه في هذا

الفصل

الفصل مع تمامه في فصول فصل في بيان اصناف الدية وقدرها الدية من الذهب
الف دينار ومائة شعيره كما في التاتارخاسر والفتح وغيرهما فالدينار الشرعي زايد
على المثقال العرفي باربع شعيرات فعلى هذا تكون الدية من كل من الدنانير الموجودة
في زماننا سوا المحابيب الف دينار واربعماية وسبعين دينارا ونصف دينار وجزا
من احدى عشر جزا من دينار لان كل دينار قفلة وقيراط شعيره ثم حررت وزنة
الدنانير على وجه التحقيق فوجدتها قفلة وقيراط واربعة اخماس شعيره فعلى
هذا ينقص مما مر سبعة عشر دينار وربع دينار ونصف جزء من احدى عشر
جزا من دينار على وجه التحقيق ومن الفضة عشرة الاف درهم كل درهم شعيره
كما في الفتح والتاتارخاسر وغيرهما من كتاب الزكاة والدرهم المعتبر هنا كما في كثير من
المعتبرات فالدرهم الشرعي زايد عن الدرهم العرفي المسمى بالقفلة ستة شعيرات
فعلى هذا تكون الدية من الريالات الفرانسه التي هي النقد الغالب من الفضة في
زماننا على الف ريال ومائتين ريال واثنين وستين ريال لان كل ريال منها
تسعة دراهم الا ثلث درهم عرفيه ولا يخفى انها اقل من دية الذهب الان واما
سابقا فالدينار متقوما في الشرع بعشرة دراهم كما في التبيين وغيره ومن الابل
قاسه وتجب في شبه العمد ارباعا خمس وعشرين من بنت مخاض وهي التي تم
عليها الحول وطعنت في الثانيه وخمس وعشرون من بنت لبون وهي اللتي تم عليها
حولان وطعنت في الثالثه وخمس وعشرون حقة وهي اللتي طعنت في الرابعة وخمس
وعشرون جذعة وهي التي طعنت في الخامسه وهذه هي الدية المغلظه ولا تغليظ
الا في الابل فلا تغليظ في الدنانير والدراهم فلو قضى بهما لايزاد على مامر ويجب
في الخطا وما جرى مجراه اخماسا من كل من المذكورات عشرون ومن ابن مخاض من الذكور
عشرون وقد اخبرني اهل المعرفة بقيمة الابل ان قيمة اوساطها في جهاتنا
اي في مكة المشرفة ونواحيها في اغلب الاوقات ابن مخاض بخمسون ريال وبنت
مخاض بستة وبنت لبون بثمانية والحقة بعشرة الي اثني عشر والجذعة

بخمسة عشر فعلى هذا يكون الدية منها اقل من الدراهم لاكن لا يخفى انه اذا قضى بالدراهم
لا تعتبر قيمة الابل وان قضي بالابل فلابد من الاسنان المذكورة والمعتبر الوسط من كل
منها كما يفيده كلام الزيلعي وغيره والغالب في جهاتنا القضا بالدراهم ويتعين واحد
من الاصناف الثلاثة بالرضا او القضا وقال شيخ الاسلام ان التعين الى القاتل ومشى
عليه كثير من الشراح كالزيلعي وغيره وعلى الاول عمل القضا وكل الانواع اصول كما قال
الرازي وهذا ظاهر مذهب اصحابنا كذا في جامع الرموز وقيل الابل اصل وهو مذهب
الشافعي وقيل يعتبر في كل نوع منها اهله في المحيط وهو مذهب مالك وللمراة في
دية النفس وما دونها نصف ما للرجل ولا فرق في الدية بين العزيز والوضيع ولا
بين الغني والفقير ولا بين الكبير والصغير ولو رضيعا والذمي كالمسلم فصل فيما
تجب فيه الدية او بعضها تجب الدية في النفس والانف والمارن واللسان والذكر
والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس
كذلك وفي محل عضو ذهب نفعه ليد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب او صدر
انقطع ماوه ودبر لا يستمسك وذكر كذلك سلس وكذا تجب في العينين والحاجبين
والاذنين والشفتين وثدي المراة وحلمتها والانثيين اي الخصيتين والاليتين
وفرج المراة من الجانبين وفي كل واحد من هذه الاشيا المزدوجة نصف الديه وهي
خمسة الاف درهم شرعيه وهي ستمائة ريال وواحد وثلاثون ريال ومن الابل خمسون
من الانواع السابقة ولم يصرحوا به اكتفاء بما سبق ومن الدنانير نصف ما مر وفي
وفي الجائفة والامة ثلث الديه وهي ثلاث الاف وثلاثماة وثلاثة وثلاثون درهم
وهي اربعماية ريال وعشرون ريال وثلثا ريال فان تعدت الجائفة فيها ثلث
الديه وفي احديها ربعها وهي الفان وخمسماة درهم شرعيه وهي ثلاث مائة ريال
وخمسة عشر ريال ونصف ريال وفي المنقلة عشر ونصف عشر وهي الف درهم وخمسماية
درهم وهي مائة ريال وتسعة وثمانون ريال وخمس ريال وثلاثة اعشار ريال
وفي اصابع اليدين والرجلين الدية وفي كل اصبع منها عشرها كارش الهاشمة
وهي الف درهم شرعيه وهي مائة ريال وتسعة وعشرون ريال وخمسة ريال وما

فيها

فيها ثلاث مفاصل من الاصابع ففي احدها ثلث دية الاصبع وهي ثلثماية درهم نمرة ٦
وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم شرعيه وهي اثنان واربعون ريال وثلثا عشر
ريال ونصف دية اصبع لو فيها مفصلان وهي نصف عشر الديه كارش سبرة وغرة
الحسني وهي خمسماية درهم شرعية وهي ثلاثة وستين ريال وعشر ريال وهي ارش
كل سبرة ايضا وما ذكر من التقدير ففي حق الرجل وفي حق المراءة نصفها وقد تجب
بضربة واحدة دماة فيتعدده فقد قضى عمر رضي الله عنه في ضربة واحدة با
ربعة ديات حيث ذهب بها العقل والسمع والبصر والكلام وانما تجب الدية
او بعضها في ما اذا كانت الجناية خطاء او تعذرت المماثلة في القصاص فان كانت
الجناية عمدا ولو بغير السلاح فيما دون النفس وامكن المماثلة في القصاص فالواجب
القصاص الا ان يعفى الجاني او يصالح فصل في حكومة العدل في الاصبع الزايده حكومة
عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وحلمته وذكر الخصي والعنين
ولسان الاخرس واليد الشلا والعين العورا والرجل العرجا والسن السودا او
كذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره ويتحرك
ذكره وبكلام فان علمت فكالبالغ وكذا فيما زاد على الكف في القدم ان لم يجب القصاص
وكذا في كل الجراحات الكائنة في العدل سوى الجائفة كما مر واما ما في الراس فهو شجاج
كما مر وكذا في كسر كل عظم كما مر وكذا في كل عضو ليس فيه ارش يتقدر وحكومة
العدل هي ان تقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته
من ديته به نعى كما في كثير من المعتبرات وهو مذهب مالك والشافعي وهذا قول
الضحاك وقال الكرخي رحمه الله ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر
ذلك من نصف عشر الديه دون الصدر المسند بنظر المفتي في هذا ان امكنه البالى
بالقبول الاول وان شاء افتى بالاول لانه ايسر وقال لو كان المرعا ى يفتي
به وقال شيخ الاسلام من قول الكرخي اصح لان علياء رحمهم اعتبره بهذا الطريق

فيمن قطع طرف لسانه كذا في السنن باختصار اي انه امر من قطع لسانه بالنطق بالحروف
ثم نظر الي مالم ينطق به وقدر بقدره من الدية ومثال الحكومة على القولين ماذا اقطعت
ربع اذن حر مثلا فعلى قول الضحاك يقومه فلو كانت قيمته مائة ريال ولو كان عبدا
سليما من هذا القطع وثمانين ريالا مع هذا القطع فالتفاوت الخمس فيجب خمس الديه
وهي ماتا ريال واثنان وخمسون ريالا وخمسا ريال وعلى قول الكرخي الواجب ثمن الديه
وهي مائة ريال وثمانية وخمسون ريالا الاربع ريال لان الواجب في الاذن نصف الديه
وفي ربعها ثمنها ولو كان المجني عليه امراة وكانت قيمتها لو كانت امة مامر فعلى
قول الطحاوي الحكومة مائة ريال وستة وعشرون ريالا وعلى قول الكرخي تسعة
وسبعون ريالا الاثمن ريالا لان دية المراة نصف دية الرجل ولا يخفى ان قول
الكرخي هنا اولى فصل وانما يجب الارش المقدر وحكومة العدل في الشجاج
والجراحات اذا برأت وبقي لها اثر فلو شجه موضحة فبرئت ونبت عليه الشعر حتى لا
يرى موضع الشجة فلا شيء عليه عند الامام هذا في الخانيه وكذا لو برئت الجراح ولم
يبقى لها اثر كما في البزازيه وقال ابو يوسف ومحمد رح يستحسن ان يجعل عليه حكومة
عدل اجرة الطبيب كذا في المحيط زاد في التبيين والمداوات وفي البزازيه الفتوى
على قول محمد انه لا شيء عليه الا ثمن دونه وقال الشافعي ان لم تنقص القيمه الا حال
سيلان الدم اعتبر القيمة والجراحه سائلة ولا يقاد جرح المجني عليه في الطرف
الا بعد برئ لانه ربما سرى الي النفس فما لم يستقر على شيء بالبرئ والهلاك
لم يدرى انه اي جناية فيترتب عليه الحكم فصل فيمن تجب عليه دية النفس والا
رش المال الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل فيما دون النفس وفي
النفس الخطا فيها على العاقله وفي شبه العمد لو نفسا على العاقله وفيما
دونها وان بلغ الدية القاتل كذا في البزازيه ومراده بقوله على القاتل اي الجاني
ثم رايت وعبارة الخلاصه ولفظها على الجاني وكل دية وجبت على العاقلة
وهي اهل الديوان اي الجيش الذي كتبت اساميهم في الديوان ان كان القاتل منهم
توخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث لو اقل

اخذ منها

نمره ٧

اخذ منها وان كان الواجب في الجناية خطا ثلثي الدية ونصفها توخذ في سنتين
وان كان الثلث ففي سنة واحدة ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته وتقسم الدية
عليهم في عطايا ثلاث سنين لا يوخذ من كل عطية في كل سنة الا درهم او درهم وثلث
فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل على ترتيب العصبات والقاتل
كاحدهم والباقي من الدية بعد الضم فهو على الجاني كذا في جامع الرموز واختلف المأخرون
في العجم فافتى الفقيه والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقله
والحق ان التناصر فيهم بالحرف فهم عاقلته وان تاجر فكذلك في البزازيه وفيها
وذكر في الخزانة القولين ثم قال ولكل مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله
الدليل انتهى فلذا قال في النقايه والمعتبر في العجم اهل النصر ومن لا عاقل له
يعطي الدية من بيت المال ان كان موجودا او مضبوطا والا فعلى الجاني
فيودى كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة على ما قاله الناطفي وهذا حسن لا بد
من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يودي في ثلاث سنين كما قال الزاهدي كذا
في جامع الرموز ونحوه في الدر المختار والمشفى وهو بكل في قيل شبه العمد
وقد صرحوا فيما اذا قتل الاصل فرعه ان الدية توخذ من ماله في ثلاث سنين بل
عبارة مجهلة لان المذكور في مواضع من الكتب انها تطلق في ثلاث سنين وسياتي
في كلامه ما يؤيده ولا تتحمل العاقله ما وجب بصلح عن دم عمد فانه على القاتل
حالا اذا اجل او اقرار بقتل خطا لم يصدق اي القاتل العاقلة في ذلك الاقرار
فانه على المقر في ثلاث سنين كذا في   وهو يويد لما مر ولا يحتمل ما وجب
بقتل عمد سقط قوده لشبهة كما اذا قتلا رجلا واحدهما صبي او معتوه
والاخر بالغ عاقل او احدهما بحديد والاخر بعصى فانه بنصف الديه
بينهما او ما يجب بسبب قتل ابنه عمدا فانه وجب القود بنفس القتل
الا انه سقط بحرمة الابوه فوجب الديه على الاب في ثلاث سنين صيانة
للدم عن الهدر ولا يحتملون جناية عبد علي حر خطا فانه على مولاه كذا

تم
٨

في جامع الرموز يعني انه اذا جنى عبده خطا دفعه بالجنايه فيملكه وليها او فداه بارش
الجنايه وفيه ولا يتحملون مادون ارش الموضحة من بدل طرف هو اقل من خمسماية يعني
كمفصل اصابع غير الابهام وان كانت الجناية خطأ قال وانما قلنا من بدل طرف
لانه من قتل عبد غير خطا وقيمته اقل من ارشها يحملوا فان القيمة في العبد قايمة
مقام الدية في الحر كما في الكف بل يحمل الواجب مما ذكر من بدل الصلح وغيره على الجاني
انتهى ما في شرح النقايه   مسئلة يسقط القصاص بموت الجاني لفوات
المحل ولا يسقط المال سواء وجب على الجاني او على عاقلته لتعلقه بالذمه وفي
الاشباه يضمن الميت الا في مسئلة ما اذا حفر بيرا تعديا ثم مات فوقع فيها
انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته انتهى ولو تركت العاقلة كان الاعتبار في ذلك
لوقت القضا كذا في التبيين في اخر كتاب الجنايات قبل كتاب الوصايا ولو حفر العبد
بيرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد شي وانما يجب على
المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه شي وانما يجب على المولى
فيجب عليه قيمته واحدة ولو مات فيها الف نفس يقسمونها بالحصص كذا
في التبيين في ديار الجنايه المملوك وقد ذكرنا بعض المسائل لزيادة الايضاح
والله الهادي الى الصواب وقد تم جمعها